

شرح المقنع ونظمه(51)-كتاب الطهارة(8)-الثلاثاء 03-05-441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم نستغفر الله الله يرضي عليك يا شيخ هذا يطلب شرح البيت الاخير من الدرس السابق يشرح في الدرس القادم ان شاء الله لانه بالقسم الثالث اليق به من القسم الثاني - 00:00:00

وضعوه وفي المخطوطات كذلك تابعة للقسم الثاني وهو الى القسم الثالث او بالقسم الثالث اليق. وسوف يشرح الدرس القادم ان شاء الله تعالى الباب مقروء كله لا الله الا الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:51

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المصنف رحمة الله تعالى في القسم الثالث من اقسام المياه قال رحمة الله فصل والقسم الثالث الى ان قال والكثير ما بلغ قلتين واليسير ما دونهما - 00:01:37

على الاصطلاح الذي جروا عليه هو تقسيم المياه الى ثلاثة اقسام واعتمدوا حديث القلتين في حد القلة والكثرة حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر اختلاف اهل العلم في تصحيحه وتضعيقه - 00:02:12

لكن الفقهاء جروا على القول بتصححه وهو مصحح من قبل جمع من اهل العلم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ بن حجر وغيرهم كثير صححوه وكثير من من الائمة ضعفوه - 00:02:45

واشرنا الى شيء من علته وهي الاضطراب في السند والمتن ولكن نفي هذا الاضطراب من قبل جمع لان الاضطراب اذا امكن الترجيح بين الروايات ينتفي الاضطراب فالمضطرب ما يروى على اوجه مختلفة متساوية - 00:03:09

فان امكن الترجح فلا اضطراب. من يصح الحديث يقول يمكن الترجح الاختلاف في مقدار القلة وفي عدد القلال وفي السند ايضا اضطراب اخر ولكن كما جنح جمع من اهل العلم الى الترجح بين هذه الروايات المختلفة - 00:03:40

فانتبه عندهم الاضطراب ولذا اعتمدوا هذا الحديث في الحد الفاصل بين القليل والكثير. ومعول الحتابة والشافعية في هذا على كل حال نمشي على اصطلاحهم وادا كان في الادلة ما يرجح غيره اذا فرغنا من ذلك بيانه ان شاء الله تعالى - 00:04:14

واليسير ما دونهما وهما خمسة رطل بالعراق وعنه اربعونه لانه معتمد في تحديد القلة عينوا نوعا من انواع القلال ولا كل بلد تصنف فيه القبال وهي ما يقوله الرجل المتوسط - 00:04:45

بيده كما قالوا او بيده وفي بيانها بون شاسع تقول له اليه غير ما تقول له اليدين واعتمدوا في حديث الاسراء والمعراج وانه رأى سدرة المنتهى وان نبقي مسل قلال هجر - 00:05:25

مثل قلال هجر وقلال هجر قالوا معلومة المقدار محدودة متقنة الصنعة محدودة المقدار مثل المكاييل والوزن والموازين لا تزيد ولا تنقص ابن جريج قال رأيت قلع الهجر ورأيت القلة تسع - 00:05:59

قربتين وشيئا قربتين وشيئا لماذا لم يقل نصفا لانه ما يمكن تشفف القلة ولا قربة ولا تحدد تجزم بانها تسع شيء وسيأتي من من غرائب كلامهم هل هو تحديد ولا تقرير - 00:06:26

وهما خمس مئة رطل بالعراق قالوا الا هو ان يجعل الشيء نصفا قال بعضهم ثلث ولكنهم جعلوه نصفا القلة تسع قربتين وشيئا والقربة تسع مائة رطل بالعربي القلتان خمس قربة والقربة مائة رطل - 00:06:55

اذا الخمس القرب خمس مئة رطل بالعربي وعنه اربع مئة وعنه اربع مئة عن الامام احمد رواية اربعونه الفرق بين الخمس مئة والاربع مئة هل هذا الفرق يسير بحيث يقال ان هذا على جهة التحديد - 00:07:35

بحيث لو نقلت الخمس مئة رطل واحد انتقل من حكم الى حكم تقرير بحيث لو نقص رطل او رطلان او ثلاثة او خمسة صار لا يؤثر

هذا النص هنا المهم - 00:08:17

قيل كيل اه وزن الركن ها ارجعوه الى الوزن كاللوس ثم وزنه مثل السطر لا الرطل مثل الكيلو كان يتعامل به قبل توحيد المكاييل والموازين كان الرطل شيء شيء يسمونه الوزنة - 00:08:51

والواقية كلها يوزن بها ويتعامل بها ثم الغيت هذه الموازين ووحدت بالكيلو كنا نقرأ في كتب المدارس الواردة الوافدة من الأقطار المجاورة يسمون وحدة الوزن صنجة تعرفون انتم اه صنجة - 00:09:33

طيب وش كبره هالصنجة هنا بالكيلو هناك لورين ومنها اربعمائة خمسة يعني ما هي بواحدة كذا او ما تدري انت ها ظالمك ترى اليوم اليوم وضع الناس يعني يمكن آآ يشب آآ الشاب يصل اربعين ما ما رأى حمار - 00:10:07

او خمسين لقى ظروف الناس واحوالهم ومدنیتهم الهم عن هذه الامرليس كذلك؟ انت شايف انه شفتها بس لا موجودة جتنا بكتبهم المدرسية بكتبكم المدرسية وكنك دارسن به انت - 00:10:39

شكرا يتعاملون بالقففة القفة نوع مكيال لانها وعاء وعاء القفة ها؟ هنا بالكافس لا الكفة كفة الميزان ها شيء قفة ايه قفة وهذا معروف عندنا. جميل. ايه ها - 00:11:10

استعملونه انت ها؟ الرابطة ما زال موجود يا شيخ في مصر انه كان يتعامل به على انه اه سلس الوزنة ابو عبد الله مدرك ان الوزنة كريه لا لا تجحد ايه ويقارب هو ثلث الوزن بقارب - 00:11:48

نصف الكيلو على كل حال انتهت لكن علينا ان نتعامل بما يوجد عندنا الان ولا ومع الاسف انه في بعض والبلدان حتى التي تنتهي وتنتب للسلام ما اكتفوا بالغاء المكاييل الشرعية - 00:12:21

بل ربوا عليها عقوبات من توجد بحوزته صاع يعاقب الشيخ علي الطنطاوي في مذكراته لما كان قاضيا قال جاء لي المدعي العام بشخص في حوزته صاع ادعى عليه بهذا. لا حول ولا قوة - 00:12:46

حوزته يسرى فقال له الشيخ قال قلت له هل هذا الصاع الذي ظبط بحوزتك او زبطة متلبسا به هل ان تستعمله في البيع والشراء والمعاملات ولا استعملوه كوعاء من الاوعية - 00:13:20

يعني لقنه الحجة قال وعاء من الاوعية قال ما عليك شيء ولو قال اثار بعد سنة غالله بعد نسأل الله العافية نسأل الله العافية والله عاد هذا اللي اذى اللي لما الغيت عندنا قالوا ان هذا - 00:13:44

سببه التوحيد توحيد المكاييل والموازين الصاع ماء الغي يعمل به عندنا وبياع ويشتري ويقال فيه المكيلات وان كان كثير من المكيلات تباع جزاف او وزن على كل حال الله المستعان - 00:14:23

وهل ذلك تقرير او تحديد على وجهين احسن الله اليك. والاقرب انه تقرير. نعم. في الانصاف انها خمس مئة طفل عراقي. انها تقدر بذراع وربع في هذا انا تحديد القلتين طول مساحتها طولا وعرضها ذراع وربع مكعب - 00:14:46

وبالعمق كذلك. واذا كان الوعاء مستدير تطلع مساحة الدائرة. اي نعم لابد تستخرج مساحة الدائرة مساحة الدائرة كيف تستخرجها ما اسأل بعينه انسان ما نسي. نصف القطر اي يسموها نصف القطر يكون النصف. في في النسبة التقريبية. اثنين وعشرين على سبعة - 00:15:10

ها وتطلع المساحة وهل ذلك تقرير او تحديد على وجهين يعني ما بين ايدينا من نصوص واثار هل تعطي مثل هذه الدقة بحيث لو نقص رطل واحد انتقل يعني لو لو - 00:15:46

خمس مئة رطل تقع فيه نجاسة ولا متغير من شيء طاح ها؟ التقرير اقرب ثم بعد ذلك التقرير. اذا قلت كم المؤثر في ذكر الله اذا كان قلتين فيؤثر مجرد الملاقة - 00:16:25

لا كم المؤثر اذا نقص كم المؤثر ها وتعيد الاعراف الناس وعامة الناس والله اني ما ادرى والله. فيه ما فيه. نعم قطع الميزان ايوالا لو قلت خمسة كيلو او عشرة كيلو الحدعش وين؟ وش وضعه هذا - 00:16:51

ما تنضبط هذه الامر بهذه الطريقة ولذلك لما الغزالى وكررنا قوله مرارا انه قال انه تمنى ان لو كان مذهب الشافعى مثل مذهب مالك

ما يلتفت الى هذه الامور وفي كتب الفروع لا سيما المطولة - 00:17:24

عند المذاهب فيها من المشقة والعناد في ظبط هذه الامور ما يصعب على كثير من طلاب العلم فظلا عن عامتهم ها نقول تابعا له الله مسائل وفروع ذكرها النبووي في المجموع - 00:17:48

انك تجزم ان الشريعة السمحنة لا تأتي بمثل هذه الامور فالمتجه انه تقريب حتى على سبيل التنزيل والقول بما قاله الاصحاب رأوا ان ذلك تقريب وان خالف بعضهم قالوا انه تحديد - 00:18:28

على وجهين وادا شك في نجاسة الماء يعني طاهر ثم شك بنجاسته او كان نجسا فشك في طهارته طاهر شك في نجاسته او كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين - 00:19:04

بنى على اليقين الاصل المتيقن انه كان طاهرا ثم طرأ الشك طاهر ثم لما جئت الصبح شككت هل هو باقي على طهارته او انتابه سبع ولا كلب ولا شرب منه - 00:19:35

وهو في شك ممكنا في البر وانت داخل الخيمة نايم والاناء مكشوف خارج الخيمة والخيمة حولها كلاب تسمع نباحها فلما اصبحت انا ماني بواطن ان الماء باقي على طهارته مع وجود هذه الكلاب - 00:20:06

ماذا تصنع ها؟ يلغى الشك لان راسه الطهارة وادا اورث كثرة الكلاب غلبة ظن لان هلاً غالب الظن انها ولغت فيها ولغى فيها بعضها غلبة الظن هل ينزل منزلة اليقين - 00:20:35

ها؟ نعم فكانت النسبة عالية غالبة انها ان هذه الكلاب مرت به ولن تتركه بدون بلوغ ما لم يصل بالانسان الى حد الوسواس ها مستوى الطرفين هذا الاصل اغلبية هذا مقررة عندهم - 00:21:07

هذا تبعد فتعبد مو بنجاسة ها في السابق لها حكم لانه لا يمكن الخلاص من مرور النجاسة على هذه الارضية. والنجاة الارضية تشرب تشرب النجاسة اما الان - 00:22:00